

جامعة السلطان قابوس قرار رقم (٥٠٦)

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٦/٩ باصدار قانون جامعة السلطان قابوس وتعديلاته .
وعلى قرار مجلس جامعة السلطان قابوس رقم ٨٨/١ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون جامعة
السلطان قابوس والنظام المالي للجامعة وتعديلاته .
وعلى قرار مجلس الجامعة في الجلسة رقم ٨٩/٣ بتاريخ ١٩٨٩/٥/٣ م باعتماد قواعد ترقية
أعضاء هيئة التدريس وبالتفويض في اصداره .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قـرر

- مادة (١) : يعمل بقواعد ترقية أعضاء هيئة التدريس المرافقة .
مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

يحيى بن محفوظ المنذري
وزير التربية والتعليم والشباب
رئيس جامعة السلطان قابوس بالوكالة

صدر في : ٢٧ محرم ١٤١٠ هـ
الموافق : ٢٩ أغسطس ١٩٨٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤١٥)
الصادرة في ١٦/٩/١٩٨٩ م

قواعد واجراءات ترقية أعضاء هيئة التدريس

تكون ترقية عضو هيئة التدريس على أساس الكفاءة في مجال البحوث والتدريس والمساهمة المتميزة
في الأنشطة الأخرى بالجامعة .

أولا : قواعد الترقية :

- ١ - وجود درجة مالية خالية في ميزانية الكلية .
- ٢ - قضاء عضو هيئة التدريس سنتين على الأقل في وظيفته الأكاديمية الحالية واستيفائه
للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية .
- ٣ - مساهمة عضو هيئة التدريس مساهمة ايجابية في البحوث العلمية والتدريس بالجامعة
وكذلك في الأنشطة الأخرى بالجامعة (ويتضمن الملحق رقم ١ تفاصيل هذه الأنشطة ،
وبصفة عامة فان اجراء البحوث أثناء شغل عضو هيئة التدريس لوظيفته الحالية
متطلب أساسي للترقية) .
- ٤ - يجوز لعضو هيئة التدريس الذي لم يوفق في الترقية التقدم مرة أخرى وذلك بعد انقضاء
فترة لا تقل عن اثني عشر شهرا من تاريخ عدم الموافقة على ترقيته .

٥ - ترقية عضو هيئة التدريس بأية جامعة أخرى لا تترتب عليها ترقيته بالجامعة .

ثانيا : اجراءات الترقية :

- ١ - يقدم عضو هيئة التدريس الى رئيس القسم نسخة من سيرته الذاتية وعدة نسخ من البحوث المنشورة ، ومذكرة يوضح فيها أعماله في الجامعة منذ تعيينه .
- ٢ - يتبادل رئيس القسم المختص الرأي مع الزملاء بالقسم الذين يشغلون وظائف أكاديمية أعلى من وظيفة العضو المتقدم ، وإذا كانت هناك فئاعة بالموضوع يتقدم رئيس القسم بمذكرة لعميد الكلية موضحا فيها تفاصيل مساهمة عضو هيئة التدريس في البحوث والتدريس والأنشطة الأخرى وأيضا قائمة بخمسة محكمين أكاديميين متميزين في ذات تخصص عضو هيئة التدريس .
- ٣ - يقوم عميد الكلية بالاجتماع مع لجنة الترقية الأكاديمية بالكلية وذلك بعد التأكد من توافر الدرجة المالية المطلوبة لكل حالة .

ثالثا : لجنة الترقية الأكاديمية بالكلية :

تشكل هذه اللجنة من أعضاء مجلس الكلية الذين يشغلون وظائف أكاديمية أعلى من الدرجة التي يشغلها عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية ، وتعد اللجنة تصورا مبدئيا للحالات المعروضة ، وفي حالة قناعتها بأي منها فانها تستمر في اتخاذ الاجراءات وأهمها الحصول على ثلاثة تقارير علمية تتضمن تقييما أكاديميا لعضو هيئة التدريس من ثلاثة محكمين يختارون من القائمة التي يقدمها رئيس القسم يكون اثنان منهم على الاقل من خارج الجامعة ، وعند الحصول على هذه التقارير والتأكد من ايجابياتها تقوم اللجنة بتقديم كافة المستندات الى لجنة الترقية الأكاديمية بالجامعة ومن بينها مذكرة توضيحية عن العناصر الأساسية للحالة المقدمة للترقية .

وإذا كان هناك أكثر من مرشح لنفس الوظيفة فيلزم ترتيب الأسماء حسب أولوية الاستحقاق للترقية .

رابعا : لجنة الترقية الأكاديمية بالجامعة :

- ١ - يتم تعيين هذه اللجنة من قبل المجلس الأكاديمي وتتركز مسؤوليتها في مراجعة جميع المستندات المقدمة ، وعليها أن تقتنع باستيفاء المرشحين للمستوى العلمي المطلوب للجامعة .
- ٢ - يجوز للجنة إعادة الاوراق الى مجلس الكلية لمزيد من المعلومات ، كما يمكنها الحصول على معلومات اضافية من مصادر أخرى بالجامعة أو من خارجها .
- ٣ - يرسل قرار لجنة الترقية الأكاديمية بالجامعة الى مجلس الكلية كما يرسل تقرير متكامل عن المستحقين للترقية الى المجلس الأكاديمي .
- ٤ - يتخذ المجلس الأكاديمي التوصية المناسبة و يتقدم بتوصياته الى مجلس الجامعة لاتخاذ القرار النهائي .

خامسا : الترقية في حالة الوظائف المعادلة لهيئة التدريس بمركز اللغات :

- ١ - الأشخاص الذين يشغلون وظائف معادلة لمدرس مساعد أو مدرس بمركز اللغات ويكون

- عملهم الأساسي مرتبطاً بالتدريس يمكنهم التقدم للترقية للدرجة الأعلى شريطة استيفائهم للحد الأدنى من الشروط المحددة لهذه الوظائف حسبما ورد باللائحة التنفيذية للجامعة فيما يخص هذه الوظائف ، ويتم تقييم أعمال هؤلاء في مجال التدريس والواجبات المهنية الأخرى التي يؤديونها بالجامعة .
- ٢ - يتقدم مدير مركز اللغات بمذكرة تفصيلية عن الحالات المستحقة للترقية وفقاً للفقرة السابقة إلى لجنة الترقية الأكاديمية بالجامعة لتتخذ في شأنها التوصية المناسبة .

الملحق رقم (١)

نقطة توضيحية :

يتوقع أن يتم تقييم أداء أعضاء هيئة التدريس المتقدمين للترقية في مجموعة من الأنشطة المدونة أدناه وقد لا تشمل ذلك جميع المجالات التي تقع خارج نطاق البحوث والتدريس .

١ - البحوث العلمية :

يقيم النشاط العلمي عن طريق البحوث المنشورة بالمجلات العلمية العالمية أو الكتب المتخصصة ، والبحوث الجارية يمكن تقييمها عن طريق رئيس القسم . ويمكن تدعيم مجال البحوث بما يلي :

- ١ - تحقيق اكتشافات بحثية هامة في مجال تخصص عضو هيئة التدريس .
- ب - التوصل إلى اكتشافات تكنولوجية تفيد في تطبيق النتائج العلمية .
- ج - براءات الاختراع .
- د - تأليف مراجع أو كتب أو إعداد تقارير علمية قيمة في تخصص عضو هيئة التدريس .
- هـ - المساهمة في المؤتمرات الدولية .
- و - الجوائز العلمية التي تم منحها لعضو هيئة التدريس على المستوى الدولي .

٢ - التدريس :

المساهمة في التدريس يمكن أن تشمل ما يلي :

- أ - التدريس لطلاب الجامعة .
- ب - التدريس لطلاب الدراسات العليا .
- ج - المساهمة في التعليم المستمر .
- د - التدريس للفنيين أو المتخصصين .
- هـ - تقديم خدمات تعليمية إلى المجتمع .

٣ - الخدمات المهنية :

- أ - المساهمة في نشاط الجمعيات المحلية أو الوطنية أو الدولية .
- ب - المساهمة في نشاط اللجان الفنية الحكومية التي ترتبط بمصالح المجتمع .

٤ - الإدارة :

- أ - عضوية لجان الكلية والجامعة .
- ب - المساهمة في تطوير المناهج والمقررات الدراسية .